# تعليمات الجمارك الأردنية حتى انتهاء العمل بقانون الدفاع

## تعميم رقم 489 لسنة 2020 تاريخ 2020/3/25

أستيفاء ما يستحق على البيان الجمركي بواقع 30% و تأجيل 70% من المبالغ المستحقة تدفع خلال شهرين من تاريخ اخراج المحتنويات من المركز الجمركي .

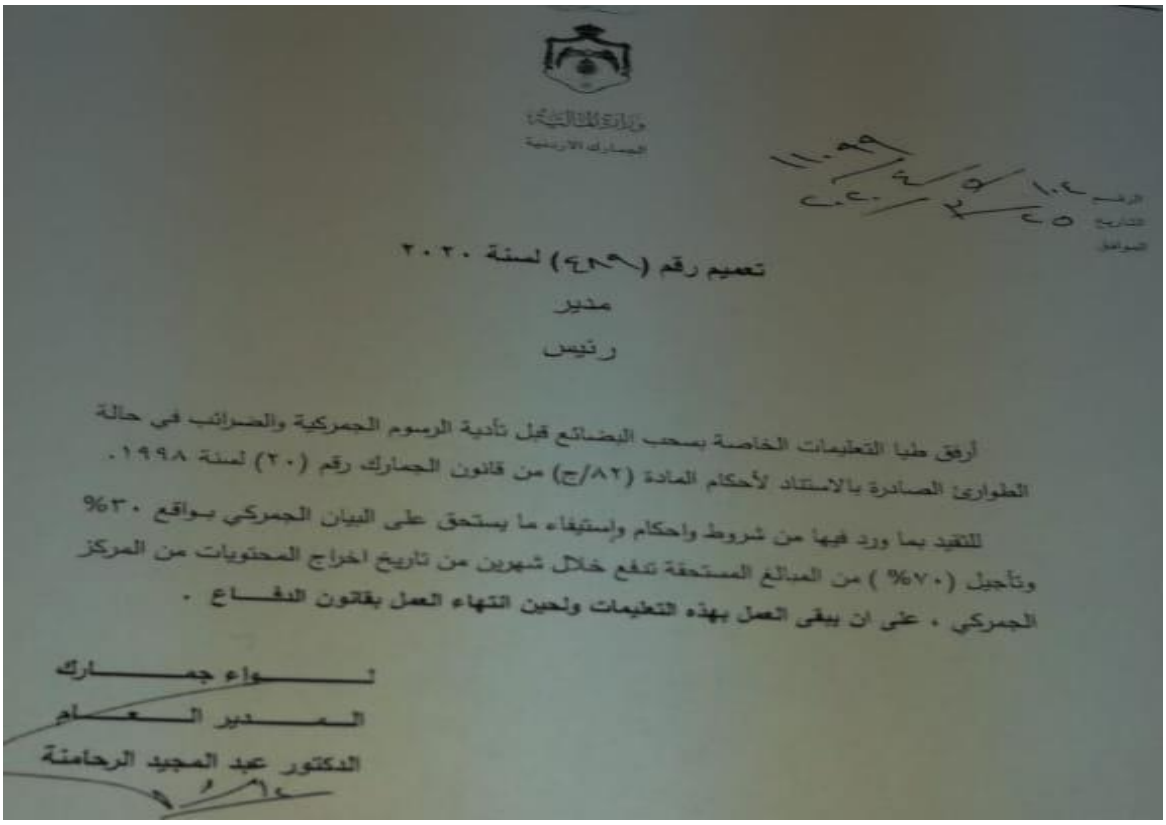

وزارة المالية
الجمارك الأردنية

الرقم ١٠٤
التاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠
الموافق

تعميم رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٠

مدير

رئيس

أرفق طيا التعليمات الخاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية والضرائب في حالة الطوارئ الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٨٢/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

للتقيد بما ورد فيها من شروط واحكام وإستيفاء ما يستحق على البيان الجمركي بواقع ٣٠% وتأجيل (٧٠% ) من المبالغ المستحقة تدفع خلال شهرين من تاريخ اخراج المحتويات من المركز الجمركي ، على ان يبقى العمل بهذه التعليمات ولحين انتهاء العمل بقانون الدفاع .

لواء جمارك
المدير العام
الدكتور عبد المجيد الرحامنة

على أن يتم العمل بالتعليمات المرفقه بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية و الضرائب في حالة الطوارئ الصادة بالاستناد لأحكام المادة 82/ج من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998

١٩٧٤
الجريدة الرسمية

**تعليمات خاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية في حالة الطوارئ صادرة بموجب أحكام المادة (٨٢/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات خاصة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب في حالة الطوارئ لسنة ٢٠٢٠", على ان تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يقصد بالمصطلحات التالية المبينة إزاء كل منها, ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير المالـية.

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير عام الدائرة.

المركز الجمركي المختص: المركز الجمركي الذي تتواجد به البضاعة المراد التخليص عليها, وفقا لأحكام هذه التعليمات.

مدير المركز: مدير المركز الجمركي المختص.

البضاعة: البضاعة المحددة بموجب هذه التعليمات عليها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون في حال ورودها في هذه التعليمات, ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

يسمح بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عليها في حالات الطوارئ, شريطة توافر ما يلي:-

١- دفع (٣٠%) من قيمة الرسوم الجمركية المتحققة عليها مع استيفاء ما يتحقق من بدل خدمات جمركية عليها .

٢- تقديم تعهد خطي من قبل صاحب العلاقة أو من يمثله بضمان بتأدية باقي الرسوم الجمركية المتحققة عليها خلال شهرين من تاريخ خروج البضاعة من المركز.

٣- ان تكون البضاعة قابلة للتلف او ان الاحتفاظ بها بالمخازن والساحات الجمركية يحتاج لمتطلبات وشروط خاصة او من المواد الغذائية او الأدوية او المطهرات او المعقمات والكمامات او المستلزمات الطبية.

المادة (٤):

أ- لغايات تطبيق المادة اعلاه, يشترط أن يكون مستورد البضاعة من الأشخاص التالية:

١- الشركات المدرجة على القائمة الذهبية أو برنامج القائمة الفضية بالدائرة.
٢- الأشخاص غير المنظم بحقهم قضايا تهريب جمركي غير مسددة وفقا لأحكام المواد ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجمارك النافذ.

ب- لا يستفيد من أحكام هذه التعليمات في حال كان مستورد البضائع من الأشخاص المنظم باسمهم البيانات الجمركية لغايات الإستفادة من بطاقات الإستيراد.

المادة (٥):
للمدير بناء على تنسيب مدير المركز السماح بالأفراج عن أي بضائع واردة لا تنطبق عليها الشروط أعلاه .

المادة (٦):

للمدير اصدار القرارات و الشروط التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

وزير المالية
د.محمد محمود العسعس

## تعميم رقم 492 لسنة 2020 تاريخ 2020/3/26

شروط العمل على افراج عن محتويات البيانات الجمركية المنظمة باسم شركات القائمة الذهبية و القائمة الفضية و التي تحتوي على مواد غذائية أو أدوية أو مواد و أجهزة طبية وفق الألية التالية :

2020/03/26

تعميم رقم ( ٤٩٢ ) لسنة 2020

مدير

لاحقاً للتعميم رقم (489) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/25.

للعمل على الافراج عن محتويات البيانات الجمركية المنظمة بإسم شركات القائمة الذهبية أو القائمة الفضية والتي تحتوي على مواد غذائية أو أدوية أو مواد وأجهزة طبية وفق الالية التالية:

1- استيفاء امانة جمركية نقداً أو بموجب شيك مصدق أو شيك مدير بقيمة 30% من قيمة الرسوم على البيان.
2- تقديم تعهد خطي من الشركة بدفع كامل الرسوم على البيان الجمركي خلال مهلة (60) يوم من تاريخ تقديم التعهد على نظام الاسيكودا.
3- إصدار أمر الخروج للبضاعة ومتابعة تسديد البيان من قبل ادارة المركز.

للتقيد بما ورد أعلاه وباستخدام الرمز الاضافي 998 بالحقل 37 من البيان الجمركي.

واقبلوا الاحترام ،،،

ع/المدير العام

ناصر الزعبي

نسخة لكل من:-
- مكتب المدير العام.
- لمديرية الشؤون المالية.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- مديرية الرقابة والتفتيش.
- مديرية ادارة المخاطر.
- رئيس لجنة الرسوم الاضافية.